

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع توسيع شارع الآلايل عند ناصية حارة أحمد خليل رقم ٢ قسم شبرا بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات؛

قرر:

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع شارع الآلايل عند ناصية حارة أحمد خليل رقم ٢ قسم شبرا بمحافظة القاهرة للموضع حدوده ومعاله على الرسم المرافق.

مادة ٢ - يتولى بطريق التنفيذ المباشر على العقار اللازم تنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والبالغ مساحته ٥٠,٨٤ مترا مربعا ملك السيد فهمى قلدس.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٣٩٢ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٣) أنور السادات

مذكرة إيضاحية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٧٣ باعتبار مشروع توسيع شارع الآلايل عند ناصية حارة أحمد خليل رقم ٢ قسم شبرا بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

يزدحم شارع الآلايل بسيارات هيئة النقل العام والسيارات الخاصة والأجرة بالإضافة إلى عربات النقل البطيء، وقد بلغ الازدحام درجة يصعب معها تنظيم المرور بهذا الشارع الأمر الذى استتبع اعتماد خطوط التنظيم لتوسيعه إلى عرض ١٥ مترا لزيادة كفاءة المرور وبالتالي خفض نسبة الحوادث.

ونظرا لأن توسيع الشارع على الوجه سالف الذكر يتطلب نزع ملكية عقارات عديدة لاسوقف الاعتمادات المالية لصرف التعويضات لأصحابها، لذلك تقرر الاقتصار حاليا على إزالة الاختناق في نهر الشارع الكائن بالقرب من اتصاله بشارع مهمشة الموضع حدوده على الرسم المرافق والذى يمثل في وجود دكاكين في نهر الشارع تبلغ مساحتهما ٥٠,٨٤ مترا مربعا ملك السيد فهمى قلدس الذى لم يوافق على نزع ملكيته.

وقد أشارت محافظة القاهرة إلى ما لتوسيع هذا الشارع من أهمية في تسهيل حركة المرور وتقليل نسبة الحوادث في هذه المنطقة، كما أشارت إلى أن مبلغ التعويض اللازم عن نزع الملكية البالغ قدره ٤٠٦ جنيهات يمكن صرفه من مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه المعتمد بميزانية العام الحالى ١٩٧٣ وطلب السير في إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع توسيع شارع الآلايل عند ناصية حارة أحمد خليل رقم ٢ قسم شبرا بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له.

ومن ثم أعدت الوزارة مشروع القرار اللازم في هذا الصدد متضمنا اعتبار مشروع توسيع شارع الآلايل عند ناصية حارة أحمد خليل رقم ٢ قسم شبرا بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة متضمنا الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقار اللازم له.

ويشرف وزير الإسكان والتشييد بمرضى مشروع القرار المراد منه مفرغا في الصيغة القانونية:

برجاء في حالة الموافقة التفضل بإصداره ما

وزير الإسكان والتشييد

دكتور: محمود أمين عبد الحافظ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤٧ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية طحابوش - مركز ناصر - محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات؛

قرر:

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية طحابوش مركز ناصر - محافظة بني سويف.

مادة ٢ - يتولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع والبالغ مساحتها ٩ قراريط و ٢٠ سهما مملوكة للمواطن إله على تفادى الموضع بياناتها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٩٢ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات